عليه حتى يحضر لخاصم الان يمتنع فسمعها ثم ان وجد له
مالا وفاه منه والا قال للمدعي ان عرفت له مالا وثبت عندي
وفيتك منه ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق
من قرض وغصب وبيع واجارة ورهن ووصية بمال وطلاق
ونكاح ونسب وتوكيل في غير مال وايصاء على اولاد وحد قذف
وكل ما فيه حق آدمي الى قاضي اخر معين او غير معين كان
يكتب الى من يصل اليه كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم
بصورة الدعوى الواقعة على الغايب بشرط ان يقر ذلك
عاد لي ويعتبر ضبطها لمعناه وما يتعلق به الحكم منه
ثم يقول القاضي الكاتب الى غير هذا كتابي الى فلان بن فلان
او الى من يصل اليه من القضاة ويدفعه لها اي الى العدلين الذين
شهدا عليه بما في الكتاب ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندي
ويقول فيه ايضا انك تاخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي
الواصل اليه ذلك الكتاب العمل به قال في المنتهى واذا وصل
الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال
ما انا بالمذكور قبل قوله بيمينه فان نكل قضي عليه وان اقر
بالاسم والنسب واثبت بينة فقال المحكوم عليه غيري ابعد
الابينة تشهد ان بالبلد اخر لذلك والميت يقع به
اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم انتهى

باب القسمة

تميز بعض الانصباء عن بعض وافرازها عنها وهي اي القسمة
نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في شيء
مشترك الا برضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر
بنقص القيمة كحمام ودور صغار او لانه لا تتعدد المنافع اجزاؤه
الا بالتجزية وهو جعلها اجزاء لا بالقيمة وذلك كشجر مفرد
وارض بعضها بناء او بير او معدن وحيوان وحيث
تراضيا اي المتقاسمان على القسمة اعيانا بالقسمة صحت القسمة

وكانت

وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه اي في البيع من الاحكام
قال القاضي في التعليق وصاحب المنتهى والموفق في
الكافي البيع ما فيه رد عوض وان لم يكن فيها رد عوض فهي
افراز النصيبين وتمييز احقين وليست بيعا واختار الشيخ
وان لم يتراضيا على ذلك فدعا احدهما شريكه الى البيع في
ذلك اي في الدور الصغار والشجر المفرد والحيوان ونحوه
او دعى شريكه الى بيع عبد او بهيمة او سيف ونحوه كالكتاب
مما هو شركة بينهما اجبر على البيع ان امتنع فان ابى شريكه ان
يبيع عليهما يعني باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن عليهما على قدر
حصصهما قال في الفروع نقله المهنا في وحنبل ولا اجبار
في قسمة المنافع على الاصح لان المهايات معاوضة حق بحق
فلا يجبر عليها الممتنع فان اقسماها اي المنافع مهايأة
بالزمن كشهر شهرا او عاما وبخوه والاخر مثله اي شهرا
او عاما او نحو ذلك او اقتسماها مهايأة بالمكان كسكنى هذا
في بيت وسكنى الاخر في بيت صح ذلك جايزا اي غير لازم
سواء عينا مدة اولم يعينا كالعارية من الجهتين يعني
كما لو استعار كل واحد من الاخر شيئا ولكل منهما الرجوع
متى شاء فلو رجع احدهما بعد استيفاء نوبته عزم ما انفرد
به ونفقة الحيوان المشترك منهما على كل واحد من الشريكين بقدر ما
في نوبته عليه لتراضيهما على المهايات

فصل النوع

الثاني من نوعي القسمة قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها
على احد الشريكين ولا فيها رد عوض من واحد من الشركاء
وسميت قسمة اجبار لان الحاكم يجبر الممتنع منها اذا كملت
عنده شروط الاجبار وتتاتى قسمة الاجبار في كل مكيل
جنس كالحبوب كلها والمايعات كلها وما يكال من

Copyright © King Saud University